المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (الجزء الرابع)

المؤلف

محمد بن موسى بن عثمان الحازمي

الجزء الرابع من كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ

تأليف الشيخ الإمام الحافظ أبي بكر محمد
ابن موسى الحازمي رضي الله عنه وأرضاه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر برحمتك

باب في سجود السهو بعد السلام والاختلاف فيه

اخبرنا ابو الفضل محمد بن عثمان بن يوسف نا ابو الفتح عبدوس بن عبد الله نا الحسن بن علي بن سلمة نا احمد بن محمد الحافظ نا احمد بن شعيب نا الحسين بن اسمعيل بن سليمان المجالدي حدثنا الفضل بن عياض عن منصور عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فزاد فيها او نقص فلما سلم قلنا يا رسول الله هل حدث في الصلاة شيء قال وما ذاك فذكرنا له الذي فعل فثنا رجله واستقبل القبله فسجد سجدتي السهو ثم اقبل علينا بوجهه فقال لو حدث في الصلاة شيء لانبأتكم به ثم قال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت شيئا في صلاته فليتحر الذي يرى انه صواب ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه اخرجاه في الصحيح من حديث منصور وله في الصحاح طرق وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم سجود السهو بعد السلام من غير وجه وهو في حديث عمران بن حصين وابي هريرة وعبد الله ابن جعفر والمغيرة بن شعبة وثوبان وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب على اربعة اوجه فطائفة رأت السجود كله بعد السلام عملا بهذا الحديث وممن روينا ذلك عنه من الصحابة علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وعبد الله ابن عباس وعبد الله بن الزبير ومن التابعين الحسن وابو ابرهيم النخعي وعبد الرحمن بن ابي ليلى والثوري والحسن بن صالح وابو حنيفة واهل الكوفة وذهبت طائفة اخرى الى ان السجود كله قبل السلام وان حديث ابن مسعود متقدم منسوخ وتمسكوا في ذلك باخاديث فراى علي ابو طاهر روح بن بلار بن ثابت اخبرك محمود ابن اسمعيل الصيرفي نا احمد بن محمد بن الحسين نا سليمان بن احمد نا يحيى بن ايوب العلاف نا سعيد بن ابي مريم نا يحيى بن ايوب نا ابن عجلان ان ابرهيم بن يوسف

مولى عثمان بن عفان حدثه عن ابيه ان معونة ابن ابي سفين صلى بهم فسها فقام وعليه جلوس فلما قضى صلاته سجد سجدتين قبل التسليم ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ○ ورواه عبيد الله ابن صالح عن بكير بن مضر عن عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن العجلان نحو رواية يحيى بن ايوب وكذلك رواه ابو لهيعة عن ابن عجلان وقد روي عن بكير بن مضر عن عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن العجلان مولى فاطمة عن محمد بن يوسف ○ اخبرني طاهر بن محمد بن طاهر نا احمد بن علي بن عبد الله في كتابه نا محمد بن عبد الله الضبي اخبرني محمد بن القسم الفتكي نا اسمعيل بن قتيبة نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليطرح الشك وليبن على اليقين واذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان ترغيما لانف الشيطان هذا حديث صحيح مخرج في كتاب مسلم من حديث عطاء ○ قال الشافعي قد روينا قولنا عن ابي سعيد الخدري وعبد الرحمن بن عوف ومعوية ابن ابي سفين وكلهم يروون ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها جميعا قبل السلام ○ قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى الصلاة ونحن ننتظر تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم ○ وهذا حديث صحيح اخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى جميعا عن مالك ○ ثم قال الشافعي في حديث بن بحينة وهذا ينقص وقال في حديث ابي سعيد وهذه زيادة فبين بذلك انه سجد فيها جميعا قبل السلام ○ وقال الشافعي رضي الله عنه في القديم ايضا اخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال سجد

رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد تي السهو قبل السلام وبعده واخر الامرين قبل السلام
ثم احكاه الشافعي برواية معوية بن ابي سفين ان النبي صلى الله عليه وسلم سجدهما قبل السلام
قال وحديث معوية متاخرة ه اخبرنا ابو منصور محمد احمد بن الفرج نا
ابو محمد الشمر قندي عبد الله ابن احمد نا احمد بن علي نا الحسن بن ابي بكر
نا عبد الله ابن اسحق بن ابو هم البغوي نا محمد عبد الله بن منصور ابو اسمعيل
الفقيه نا بن ابي السري نا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي نا ايوب عن ابن سيرين
والحسن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام والكلام قال
الحسن فسمع وثبت التجدنان ۞ وممن راى السجود كله قبل السلام ابو هريرة
ومكحول والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري وربيعة بن ابي عبد الرحمن والاوزاعي
واهل الشام والليث بن سعد وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه ۞ وطريق
الانصاف ان نقول اما حديث الزهري الذي فيه دلاله على النسخ ففيه
انقطاع فلا يقع معارضا للاحاديث الثابتة ۞ واما بقيه الاحاديث
في السجود قبل السلام وبعده قولا وفعلا فهي وان كانت ثابتة صحيحة وفيها
نوع تعارض غير ان تقديم بعضها على بعض غير معلوم برواية موصولة
صحيحة والاشبه حمل الاحاديث على التوسع وجواز الامرين وقد قال
الشافعي رحمه الله في القديم مع ما حكيناه عنه من سجد للسهو بعد السلام
تشهد ثم سلم ومن سجد قبل السلام اجزاه التشهد الاول وفي قوله هذا
تجويز السجود بعد السلام وقبله وقد روى احمد اسحق الغاضي عن ابيه
قال نا الشافعي رضي الله عنه وذكر حديث ذي اليدين وسجدهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الزيادة بعد التسليم وفي النقصان قبل
التسليم فذهبنا الى ذلك في الحديثين جميعا ۞ وقد ذهبت طايفة
اخرى الى ان السهو اذا كان في النقصان كان السجود قبل السلام
على حديث ابن بحينة واذا كان في الزيادة كان السجود بعد التسليم
والبه ذهب مالك بن انس ونفر من اصحاب الحجاز وابو ثور ه

وقالت طايفة اخرى الخيطة في هذا ان نتبع ظواهر الاخبار اذا نهض من تنتين
سجدهما قبل السلام على حديث ابن بحينة واذا شك فرجع الى اليقين سجدهما قبل
السلام على حديث ابي سعيد واذا سلم من تنتين سجدهما بعد السلام على حديث
ابي هريرة واذا شك فكان ممن يرجع الى التحري سجدهما بعد السلام على حديث
ابن مسعود وكل سهو يدخل عليه سوى ما ذكرناه سجد قبل السلام سوى
ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم والبه ذهب احمد بن حنبل وسليمان بن داود الهاشمي
من اصحاب الشافعي وابو حنيفة ه

باب صلاة الخوف

اخبرنا ابو الفضل عبد الرحمن بن احمد بن محمد الطوسي نا ابو بكر عبد الغفار بن
محمد النيسابوري نا احمد بن الحسن القاضي نا محمد بن يعقوب نا ابرهيم بن
مرزوق نا ابو عامر العقدي عن محمد بن طلحة عن زبيد عن مرة عن عبد الله
قال شغل المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى اصفرت
الشمس او احمرت فقال شغلونا عن الصلاة الوسطى ملا الله قبورهم واجوافهم
نارا او قال حشا الله قبورهم واجوافهم نارا هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
في الصحيح عن عون بن سالم عن محمد طلحة ۞ اخبرني ابو موسى الحافظ
نا ابو علي نا ابو نعيم نا سليمان بن احمد نا احمد الحسين بن عبد الجبار القوفي
نا الحرث بن اسيد نا محمد بن كثير الكوفي عن ليث ابن ابي سليم عن عبد الرحمن
ابن الاسود عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال شغل النبي صلى الله عليه وسلم
في شئ من امر المشركين فلم يصل الظهر والعصر والمغرب والعشا
فلما فرغ صلاهن الاول فالاول وذلك قبل ان ينزل صلاة الخوف
اخبرنا عبد المنعم ابن عبد الله بن محمد نا عبد الغفار بن محمد الجنابذي
نا ابو بكر الحوشي نا ابو العباس الاصم نا الربيع نا الشافعي نا ابن ابي فديك
نا ابن ابي ذيب عن المقبري عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه
قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب نهوي من الليل
حتى كفينا وذلك قول الله عز وجل وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا

الألوكة
www.alukah.net

فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فامره فاقام الظهر فصلاها فاحسن صلاتها
كما كان يصليها في وقتها ثم اقام العصر فصلاها كذلك ثم اقام المغرب فصلاها كذلك
ثم اقام العشا فصلاها كذلك ايضا قال وذلك قبل ان ينزل الله في صلاة الخوف
فرجالا او ركبانا ه قال الشافعي فبين ابو سعيد ان ذلك قبل ان ينزل الله على
النبي صلى الله عليه وسلم الايه التي ذكر فيها صلاة الخوف قول الله عز وجل
واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة الايه واذا كنت
فيهم فاقمت لهم الصلاه الايه ولما حكى ابو سعيد ان صلاة النبي صلى الله عليه
عام الخندق كانت قبل ان تنزل صلاة الخوف فرجالا او ركبانا استدللنا على
انه لم يصل صلاة الخوف الا بعدها اذ حضرها ابو سعيد وحكى ما اخر الطواف
حتى خرج من وقت عامتها وحكى ان ذلك قبل نزول صلاة الخوف قال الشافعي
ولا نؤخر صلاة الخوف بحال ابدا عن الوقت ان كانت في حضر او عن وقت
الجمع في سفر لخوف ولا لغيره ولكن يصلي كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي اخذنا به في صلاة الخوف ان مالكا اخبرنا عن يزيد بن رومان عن صالح
ابن خوات ان عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع
ان طايفة صلت معه وطايفة صفت وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة
ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطايفة
الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم
ثم سلم بهم قال الشافعي واخبرني من سمع عبد الله بن عمر بن حفص يذكر عن
اخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن ابيه خوات
بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث يزيد بن رومان قال الشافعي وقد
روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على غير ما حكى مالك وانما
اخذنا بهذا دونه لانه كان اشبه بالقران واقوى في مكايدة العدو ه وقال
الشافعي ايضا في هذا دلاله على ما وصفت قبل هذا الكتاب من ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سن سنة فاحدث الله اليه في تلك السنة نسخها او مخرجا

الى سعة منها فسن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة يقوم بها الحجة على الناس
حتى يكونوا انما صاروا من سنته الى سنته التي بعدها وقال ايضا فنسخ الله ما خبر
الصلاة عن وقتها في الخوف الى ان يصلوها كما انزل الله وسن رسول الله صلى الله
في وقتها ونسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنته في تاخيرها بفرض الله في
كتابه ثم بسنته فصلاها برسول الله صلى الله عليه وسلم في وقتها كما وصفت

ومن كتاب الجمعه في الصلاة قبل الخطبه ونسخ ذلك

اخبرنا ابو محمد عبد الخالق ابن هبة الله البيع نا احمد بن الحسن نا القاضي
ابو العنابم محمد بن محمد بن علي نا عبد الله بن محمد الاسدي نا علي بن الحسن بن
بن العبد نا سلمن بن الاشعث نا محمود بن خالد نا الوليد اخبرني ابو معاذ
بكير بن معروف انه سمع مقاتل بن حيان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي يوم الجمعه قبل الخطبه مثل العيدين حتى كان يوم جمعه والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب وقد صلى الجمعه فدخل رجل فقال ان دحية ابن خليفة قدم بتجارة وكان
دحية اذا قدم يلقاه اهله بالدفاف فخرج الناس لينظروا الا اثني عشر نفسا ترك
الخطبة شي فانزل الله عز وجل واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها الايه
فقدم النبي الخطبة يوم الجمعة واخر الصلاة فكان لا يخرج احد لعارض او حاجة
بعد النهي حتى يستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير اليه باصبعه التي تلي الابهام
فياذن له النبي صلى الله عليه وسلم يشير بيده وكان من المنافقين من يثقل
عليه الخطبة والجلوس في المسجد وكان اذا استاذن رجل من المسلمين قام
المنافق الى جنبه يستتر به حتى يخرج فانزل الله تعالى قد يعلم الله الذين
يتسللون منكم لواذا الايه هذا مرسل اخرجه ابو داود في المراسيل ه

ومن كتاب الجنايز باب الامر بالقيام للجنازه

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر نا مكي بن منصور نا احمد بن الحسن القاضي
نا محمد بن يعقوب نا الربيع نا الشافعي نا سفين عن الزهري عن سالم
عن ابيه عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

www.alukah.net

اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع هذا حديث صحيح ثابت
اخرجاه في الصحيح من حديث سفين ۞ قال الشافعي رحمه الله وهذا لا يعدوا
ان يكون منسوخا او يكون النبي صلى الله عليه وسلم قام لها لعلة قد رواها بعض
المحدثين انها كانت جنازة يهودي فقام لها كراهية ان تطول له ه
اخبرنا ابو طالب محمد بن علي بن احمد القاضي نا ابو طاهر احمد بن الحسن في
كتابه نا الحسن بن احمد نا دعلج بن احمد نا محمد بن علي نا سعيد بن منصور نا
اسمعيل نا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن عبيد الله بن مقسم عن جابر ابن
عبد الله قال مرت بنا جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه
فقلنا يا رسول الله انما جنازة يهودي فقال ان الموت فزع فاذا رأيتم فقوموا ه
اخبرني ابو الفضل صالح بن محمد نا الحسن بن احمد ابن الحسن نا احمد بن عبد الله
نا عبد الله بن محمد بن جعفر نا عباس بن مجاشع نا محمد بن ابي يعقوب نا
حسان نا ليث عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا مرت جنازة فقوموا لها فانما تقومون لمن معها من الملائكة ه
وفي الباب عن نفر من الصحابة وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب
فقال بعضهم ليس للجالس ان يقوم اذا رأى الجنازة حتى تخلفه ه وممن رأى ذلك
ابو مسعود البدري وابو سعيد الخدري وقيس بن سعد وسهل بن حنيف
وسالم بن عبد الله وقال احمد بن حنبل ان قام لم اعبه وان قعد فلا باس به وله
قال اسحق الحنظلي ه وقال اكثر اهل العلم ليس على احد القيام للجنازة ورووا ذلك
عن علي بن ابي طالب والحسن بن علي وعلقمة والاسود والنخعي ونافع بن جبير
وفعله سعيد بن المسيب وبه قال عروة بن الزبير ومالك واهل الحجاز والشافعي
واصحابه وذهبوا الى ان الامر بالقيام منسوخ وتمسكوا في ذلك باحاديث
قرأت على ابي طاهر روح بن بدر بن ثابت اخبرك ابو الفتح احمد بن محمد
بن احمد الناجر في كتابه عن ابي سعيد محمد بن موسى القبر في نا ابو العباس
نا الربيع نا الشافعي نا مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن

معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في الصحيح
من حديث ليث بن سعد عن يحيى بن سعيد ه اخبرني محمد بن علي بن احمد
القاضي عن احمد الحسن بن احمد نا الحسن بن احمد شاذان نا دعلج بن احمد
نا محمد بن علي نا سعيد نا اسمعيل ابن ابي هشام نا محمد بن عمرو بن علقمة حدثني واقد
بن عبد الله بن عمرو بن سعد قال شهدت جنازة في بني سلمة فمضيت فقال لي
نافع بن جبير اجلس فاني سأخبرك في هذا بشيء حدثني مسعود بن الحكم الزرقي
انه سمع علي بن ابي طالب في رحبة الكوفة وهو يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرنا بالقيام للجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس ه وقال ابو اسحق ابن هشام
ابن عبد الرحمن نا ابو بكر محمد بن الفضل الطيري نا يحيى محمد البصري نا ابو
حذيفة عن سفين عن ليث عن مجاهد عن ابي معمر قال مرت بنا جنازة فقمنا
فقال علي من اقامكم هذا فقلنا ابو موسى الاشعري فقال ما فعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا مرة كان يتشبه باهل الكتاب فلما نسخ ذلك ونهى عنه انتهى
ورواه ابو عاصم عن سفين الثوري بالاسناد وقال فيه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرة ثم نهى عنه فهذه الالفاظ كلها تدل على ان القعود اولى من القيام ه
قرأت على ابي منصور محمد بن احمد بن الفرج اخبرك عبد القادر بن محمد
نا ابو علي التميمي نا ابو بكر احمد بن جعفر نا عبد الله بن احمد بن محمد حدثني ابي
حدثني ابو النضر نا ابو معوية يعني شيبان عن ليث عن ابي بردة بن ابي موسى
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مرت بكم جنازة فان كان مسلما
او يهوديا او نصرانيا فقوموا لها فانه ليس يقوم لها ولكن يقوم لمن معها من
الملائكة ه قال ليث فذكرت هذا الحديث لمجاهد فقال حدثني عبد الله ابن
سخبوره الازدي قال انا لجلوس مع علي ننتظر جنازة اذ مرت بنا اخرى فقمنا
فقال علي ما يقيمكم فقلنا هذا ما تأوله اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
قال وما ذاك فقلنا زعم ابو موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا

الألوكة
www.alukah.net

عرف بكم جنازة ركان مسلما او يهوديا او نصرانيا فقوموا لها فانه ليس يقوم لها ولكن يقوم لمن معها من الملايكة فقال علي ما فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم قط غير مرة برجل من اليهود وكانوا اهل كتاب وكان يتشبه بهم فلما نهى انتهى لما عاد لها بعده ع قال الشافعي فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم تركه بعد فعله والحجة في الاخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان الاول واجبا فالاخر من امره ناسخ وان كان استحبابا فالاخر هو الاستحباب وان كان مباحا لا باس بالقيام والقعود فالقعود اولى لانه الاخر من فعله ع

باب عدد التكبير على الجنازة

قرأت على ابي بكر محمد بن محمد الخرقي اخبرك الحسن بن احمد القاري نا محمد بن احمد الكاتب نا علي بن عمر الحافظ نا ابو عمر القاضي نا اسحق الشهيدي نا ابن فضيل عن ليث عن المرقع قال صليت خلف زيد بن ارقم على جنازة فكبر عليها خمسا وقال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فكبر خمسا ع اخبرني ابو داود محمود بن سليمن الخيام الواعظ نا ابو القسم هبة الله بن محمد الشيباني نا ابو علي النهيمي نا احمد بن جعفر المالكي نا عبد الله بن احمد بن محمد حدثني ابي نا محمد جعفر نا شعبة نا عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يصلي على جنائزنا فيكبر اربعا ثم انه كبر يوما على جنازة خمسا فصلوه فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها كذا او كبرها كذا هذا حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في كتابه ○ وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهبت طايفة الى هذا الحديث وراوا عدد التكبير خمسا وممن راى ذلك عبد الله ابن مسعود وزيد ابن ارقم وحذيفة بن اليمان وعيسى مولى حذيفة واصحاب معاذ بن جبل ○ وقالت طايفة يكبر ستا وروى ذلك عن علي بن ابي طالب ○ وقالت فرقة ثالثة يكبر سبعا روى ذلك عن زيد بن حبيش ○ وقال حماد بن ابي سليمان كانوا يكبرون على الجنايز سبعا وستا وخمسا واربعا ○ وقالت فرقة رابعة يكبر ثلاثا روى ذلك عن انس بن مالك وجابر بن زيد وقد حكاه ابن المنذر عن ابن عباس والمشهور عن ابن عباس انه كان يكبر اربعا ○ اخبرنا ابو طالب محمد بن علي بن احمد القاضي نا ابو طاهر احمد بن الحسن في كتابه نا الحسن ابن احمد بن شاذان نا دعلج ابن احمد نا محمد بن علي نا سعيد نا سفين عن عمرو عن ابي سعيد قال كان ابن عباس يجمع الناس بالحمل على الجنازة ويكبر ثلثا قال سفين يعني غير تكبيرة التي افتتح بها وقد روى نحو ذلك عن انس بن مالك ع وقال بكر بن عبد الله المزني لا ان ازاد على سبع ولا ينقص من ثلاث وقد روى عن احمد انه قال لا ينقص عن اربع ولا يزاد على سبع ○ وقالت فرقة خامسة يكبر وزما كبر امامهم روى ذلك عن ابن مسعود في احدى الروايتين عنه وقال اكثر اهل العلم يكبر اربعا لا يزيد ولا ينقص روى ذلك عن عمر الخطاب والحسن والحسين سبطي رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت وعبد الله بن ابي اوفى وعبد الله بن عمر وصهيب بن سنان وابي ابن كعب والبراء ابن عازب وابي هريرة وعقبة بن عامر وعبد الله ابن عباس ○ ومن التابعين محمد بن الحنيفية والشعبي وعلقمة ومحمد بن علي بن الحسين وعطاء ابن ابي رباح وعمر بن عبد العزيز وبه قال الثوري واكثر اهل الكوفة ومالك واكثر اهل الحجاز والاوزاعي واهل الشام وابن المبارك والشافعي واصحابه واحمد في المشهور عنه واسحق ومن معه من اهل خراسان وكان من صححها ولاء احاديث ثابتة رووها في الباب ع اخبرني ابو الفتح عبد الله ابن احمد الخرقي نا عبد الرحمن بن محمد بن الحسن نا القاضي ابو نصر احمد الحسين نا احمد بن محمد الدينوري نا احمد بن شعيب نا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى نعى للناس النجاشي وخرج بهم فصف بهم وكبر اربع تكبيرات ع

الألوكة
www.alukah.net

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر نا مكي بن منصور نا ابو بكر احمد بن الحسن الحرشي
نا محمد بن يعقوب نا الربيع نا الشافعي ح واخبرني ابو الفضل عبد الله
ابن احمد بن محمد الخطيب من اصله العتيق في اخرين ح قالوا اخبرنا
ابو الحسين احمد بن عبد القادر بن محمد نا ابو عمرو عثمن بن محمد نا ابو بكر
الشافعي نا اسحق بن الحسن نا عبد الله بن مسلمة ح واخبرنا ابو
الحسين عبد الحق بن عبد الخالق اليوسفي نا ابو سعد محمد بن عبد القاهر
الانماطي ح واخبرنا ابو العلا الحافظ نا عبد القادر بن محمد نا
ابو اسحق ابرهيم بن عمر الفقيه نا ابو الحسن بن لولو نا الهيثم بن خلف
نا معن بن عيسى قالوا جميعا عن مالك عن بن شهاب عن سعيد المسيب
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي اليوم الذي
مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربع تكبيرات ح هذا
حديث صحيح ثابت مستفاض من حديث الحجازيين مخرج في الصحاح كلها
وفي الباب عن بن عباس وبن ابي اوفى وجابر وغيرهم قال بعض ائمتنا
حديث ابي هريرة متاخر لان موت النجاشي كان بعد اسلام ابي هريرة
بمدة ح فان قيل وارد حديث ابي هريرة على الناخبين فليس في حديث
زيد بن ارقم ما يدل على التقديم وما لم يعلم ذلك فلا يحكم لاحدهما على الاخر
فليس احدهما اولى بالتاخير من الاخر فهلا تجدون حديثا يصرح بالمنافيين
في التقديم والتاخير ح قالوا نعم في الباب ما يدل على ذلك وذكروا
ما اخبرنا به محمد بن ابي سفيان بن يوسف نا منصور سعد بن علي النجلي
نا القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري نا علي بن عمر بن احمد نا
بن مخلد نا احمد الوليد الفحام ويحيى بن زيد بن يحيى الفزاري قالا نا
بكار بن خنيس نا الفرات بن سليمان الجزري عن ميمون بن مهران عن
عبد الله بن عباس قال اخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز
اربعا

اربع وكبر عمر على ابي بكر اربعا وكبر عبد الله ابن عمر على عمر اربعا وكبر
الحسن بن علي على علي اربعا وكبر الحسنين على الحسن اربعا وكبرت الملائكة
على ادم اربعا رواه يونس بن بكير عن النضر ابي عمر عن عكرمة عن بن عباس
نحوه مختصرا اخرجه الدارقطني في السنن وقال كذا قال احمد الوليد
الفحام في الاسناد والفرات بن سليمان وانما هو الفرات بن السايب وهو
متروك الحديث والفرات بن سليمان خطا ح اخبرنا ابو سعد عبد الكريم
بن محمد المزوري الحافظ اذنا نا محمد بن احمد بن اسحق المزوري نا ابو عبد الله
محمد بن احمد الحافظ بن ابرهيم الدبري نا ابو القسم علي بن محمد بن علي الفارسي
نا ابو احمد عبد الله بن محمد بن ناصح الفقيه الشافعي المعروف بابن المفسر
الدمشقي نا ابو بكر احمد بن علي بن سعيد الغافقي المروزي بدمشق نا
شيبان الايلي نا نافع ابو هرمز نا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كبر على اهل بدر سبع تكبيرات وعلى بني هاشم سبع تكبيرات
وكان اخر صلاته اربعا حتى خرج من الدنيا ح وهذا الاسناد ايضا واهي
وحالفه ابرهيم بن محمد بن الحرث رواه عن شيبان عن نافع عن ابي هرمز
عن عطا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اخر صلاته اربع تكبيرات
حتى خرج من الدنيا ح اخبرنا به ابو بكر محمد بن ابرهيم الخطيب نا ابو
زكريا العبدي نا ابو طاهر الكاتب نا ابو الشيخ نا ابرهيم بن محمد بن حماد ح
اخبرني محمد عمر بن احمد الحافظ نا اسمعيل الفضل احمد نا محمد بن
احمد الكاتب نا علي بن عمر نا محمد بن نوح نا هرون بن اسحق نا الهمداني
عن يحيى بن ابي انيسة عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال صلى عمر على بعض
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول لا صلين عليها مثل اخر
صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثلها فكبر عليها اربعا
يحيى بن ابي انيسة وجابر ضعيفان وقد روي من غير وجه كلها ضعيفة

الألوكة
www.alukah.net

وقد روينا عن علي بن أبي طالب انه صلى على يزيد بن مكعف أربعا وانه صلى على سهل حنيف فكبر ستا وفعل على بدل على انه شاهد الحاكمين والنبي صلى الله عليه وسلم وهذا يشتبه قول من قال لا وقت ولا عدد وقالوا الامر في هذا على التوسع وجمعوا بين الاحاديث وقالوا كان النبي صلى الله عليه يفضل اهل بدر على غيرهم وكذي بني هاشم فكان يكبر عليهم خمسا وعلى من دونهم اربعا وان الذي حكى اخر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن الميت من بني هاشم ولا من اهل بدر والله اعلم

باب الصلاة على المنافقين ونسخ ذلك

اخبرنا ابو العباس احمد بن ابي منصور نا عبد الرحمن بن احمد بن الحسن نا ابو نصر احمد بن الحسين نا احمد بن محمد الحافظ نا احمد بن شعيب نا عمرو بن علي نا يحيى نا عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال لما مات عبد الله ابن ابي جاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطني قميصك حتى اكفنه فيه وصل عليه واستغفر له فاعطاه قميصه ثم قال اذا فرغتم فاذنوني فاصل عليه فجذبه عمر وقال قد نهاك الله ان تصلي على المنافقين فقال انا بين خيرتين قال استغفر لهم او لا تستغفر لهم فصلى عليه فانزل الله ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره فترك الصلاة عليهم هذا حديث صحيح ثابت ح اخبرنا ابو الفرج عبد الجليل بن اسمعيل نا عبدان بن عبد الله نا ابو طاهر الحسين بن علي بن سلمة نا ابو بكر بن السني نا ابو عبد الرحمن النسوي نا محمد ابن عبد الله بن المبارك نا يحيى بن المثنى نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله عن عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب قال لما مات عبد الله ابن ابي بن سلول دعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وثبت اليه وقلت يا رسول الله اتصلي على ابن ابي وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا اعدد عليه فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اخر عني يا عمر فلما اكثرت عليه قال اني خيرت فاخترت فلو علمت اني اذا زدت على السبعين غفر له لزدت عليه فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الايتان من براءة ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ح

باب ترك الصلاة على من عليه دين ونسخ ذلك

اخبرنا عبد الرزاق بن اسمعيل نا عبد الرحمن بن احمد بن الحسن نا ابو نصر احمد بن الحسين نا ابو بكر احمد ابن محمد نا احمد بن محمد نا احمد بن شعيب نا نوح بن حبيب القومسي نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل عليه دين فاتي بميت عليه دين قالوا نعم دينار ان قال صلوا على صاحبكم

نسخ ذلك

اخبرنا ابو طالب محمد بن علي بن احمد القاضي عن ابي طاهر احمد بن الحسن نا الحسن بن احمد بن شاذان نا دعلج ابن احمد نا محمد علي نا سعيد نا سفين عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي على من مات وعليه دين ثم قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم من ترك دينا فعلينا قضاؤه ثم صلى عليهم بعد ح هذا وان كان مرسلا غير ان له شواهد في الاحاديث الثابتة تدل على صحته ثم اجماع الامة على خلاف هذا الحكم شاهد له ايضا اخبرنا ابو الفضل عبد الله ابن احمد بن محمد عن ابي نصر بن عبد الكريم ابن هوازن نا ابي نا ابو نعيم عبد الملك بن الحسن نا يعقوب بن اسحق نا محمد بن اسحق بن الصباح نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل عليه دين

الألوكة
www.alukah.net

فاتي جنازة فقال على صاحبكم دين فقالوا نعم فقال صلوا على صاحبكم فقال أبو
قتادة هما علي يا رسول الله قال فصلى عليه قال فلما فتح الله على رسوله الفتوح
قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلي
هذا حديث صحيح متفق عليه ه فقرات على محمد بن عمر بن احمد الحافظ
اخبرك الحسن بن احمد القاري نا احمد بن عبد الله نا عبد الله ابن جعفر
نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا شعبه عن عدي بن ثابت عن ابي حازم
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك كلا فالي ومن ترك مالا
فللوارث قال ابن يونس يونس ابن حبيب سمعت ابا الوليد يقول هذا
نسخ تلك الاحاديث التي جاءت في ترك الصلاة على من عليه الدين وقال
ابو بكر بن عبد الله بن احمد الصفار نا محمد بن الفضل الفقيه الطبري نا
احمد بن عبد الرحمن المخزومي اخبرني محمد بن عبد الحصرمي نا خالد بن عبد الله
عن حسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يصلي على ميت وعليه دين فمات رجل من الانصار فقال للنبي صلى الله عليه وسلم
اعليه دين قالوا نعم قال صلوا على صاحبكم فنزل جبريل فقال ان الله يقول
انما الظالم عندي في الديون التي حملت في البغي والاسراف والمفسده فاما
المتعفف ذو العيال فانا ضامن ان ادى عنه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك من ترك صباعا او دينا فالي وعلي ومن ترك
مبرا فلاهله وصلى عليهم ه هذا الحديث بهذا السياق غير محفوظ وهو
جيد في باب المتابعات ه

باب النهي عن الجلوس حتى توضع الجنازة

ونسخ ذلك

اخبرني محمد بن علي بن احمد القاضي نا احمد بن الحسن القاري في كتابه نا ابو علي
الحسن ابن احمد نا دعلج ابن احمد نا محمد بن علي نا سعيد بن منصور نا اسمعيل
ابن ابراهيم نا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
ابي سعيد الخدري

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا لها فمن تبعها فلا يقعد
حتى توضع هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجاه في الصحيح من حديث ابي سلمة
واخرجه البخاري من حديث ابي صالح قال كنا في جنازة فاخذ ابو هريرة بيد مروان
فجلسا قبل ان توضع فجا ابو سعيد الخدري فاخذ بيد مروان فقال قم فوالله
لقد علم هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فقال ابو هريرة صدق ه
اخبرني ابو ثابت الحسين بن محمد بن الحسين الشاهد نا الحسن بن احمد
القاري نا احمد بن عبد الله نا عبد الله بن محمد نا ابو بشر الصفار الرازي
نا محمد بن عبدك نا عبد الله بن عاصم نا عثمن بن مقسم نا سعيد عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع وقد
اختلف اهل العلم في هذا الباب فقال قوم من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع
عن اعناق الرجال وممن روى ذلك الحسن بن علي وابو هريرة وابن عمر وابن الزبير والاوزاعي
واهل الشام واحمد واسحق ه وذكر ابراهيم النخعي والشعبي انهما كانا يكرهان ان يجلسوا
حتى توضع عن مناكب الرجال وبه قال محمد بن الحسن ه وخالفهم في ذلك احمد وراوه
الجلوس اولى واعتقدوا الحكم الاول منسوخا وتمسكوا في ذلك باحاديث ه اخبرنا
ابو العلا الحسن بن احمد الحافظ نا جعفر بن عبد الواحد الثقفي نا محمد بن عبد الله
الضبي نا سلمن بن احمد نا زكريا بن يحيى الساجي نا نصر بن علي نا صفوان بن عيسى
عن بشر بن رافع عن عبد الله بن سلمن ان جنادة ابن ابي امية عن ابيه عن جده
عن عبادة ابن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنازة حتى
توضع في اللحد فمر حبر من اليهود فقال هكذا نفعل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اجلسوا وخالفوهم ه هذا حديث حسن غريب اخرجه الترمذي في جامعه عن
مجاهد بن بشار عن صفوان بن عيسى وقال بشر بن رافع ليس بقوي في الحديث
وقد روى هذا الحديث من غير هذا الطريق وفيه ايضا كلام وليح للان صريحا
في النسخ غير ان حديث ابي سعيد اصح واثبت فلا بقاومه هذا الاسناد ه

الألوكة
www.alukah.net

اخبرنا ابو بكر محمد بن ابرهيم الخطيب نا يحيى بن عبد الوهاب نا محمد احمد
الكاتب نا عبد الله بن محمد نا الهيثم بن خلف نا محمد بن بكار نا ابو معشر
عن محمد بن عمرو عن واقد بن عمرو بن سعد حدثني نافع بن جبير حدثني مسعود
بن الحكم الزرقي عن علي قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اول ما
قدمنا فكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجلس حتى توضع الجنازة ثم جلس بعد
وجلسنا معه وكان يوخذ بالاخر فالاخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا الحديث بهذه الالفاظ غريب ايضا ولكنه يشتد ما قبله ج

باب النهي عن زيارة القبور ثم الرخصة

اخبرني ابو منصور محمد حفدة العطاردي نا ابو محمد الحسين بن مسعود الفرا
نا ابو عمر عبد الواحد بن احمد نا عبد الرحمن بن ابي شريح نا عبد الله بن محمد
بن عبد العزيز نا علي بن الجعد نا معروف بن واصل عن محارب هو بن دثار عن
سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن
زيارة القبور فزوروها فان زيارتها تذكر هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن فضيل عن ضرار بن مرة عن محارب ج
اخبرني ابو منصور احمد بن الحسين بن الحسين الصحاني نا الحسن بن احمد
الفارسي نا احمد بن عبيد الله نا ابو الشيخ الحافظ نا يعلى نا ابرهيم بن الحجاج
نا حماد عن علي بن زيد عن ربيعة ابن الناجذ عن ابيه عن علي وعن حماد بن ابي
سليمان عن عبد الله بن بريدة عن ابيه انهما قالا نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن زيارة القبور ثم رخص فيها بعد فقال اني كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها ج اخبرنا ابو منصور شهردار بن شيرويه الحافظ
بهمدان نا عبد الرحمن بن محمد بن الحسن نا احمد بن الحسين القاضي نا احمد
ابن محمد بن اسحق نا احمد بن شعيب نا قتيبة نا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان
عن ابي حازم عن ابي هريرة قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى

واباكى من حوله وقال استاذنت ربي عز وجل في ان ازور قبرها فاذن لي
فزوروا القبور فانها تذكر الموت ج هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن محمد عبيد ج وزيارة القبور ماذون
فيها للرجال اتفق على ذلك اهل العلم فاطيبه ج واما النساء فقد روى
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور
وعن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد
فراى بعض اهل العلم ان هذا قبل ان يرخص في زيارة القبور فلما رخص
عمت الرخصة الرجال والنساء ومنهم من كرهها للنساء وقال الاذن يختص
بالرجال دون النساء وفي الباب اثار تدل على هذا المذهب ج ومنهم من قال انكره
للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن واما اتباع الجنازة فلا رخصة لمن فيه
لحديث ام عطية وغيره ج

باب الاستغفار لموتى المشركين ونسخ ذلك

اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل بن احمد الصوفي نا ابو الفتح عبد وس
بن عبد الله نا ابو طاهر الحسن بن علي نا احمد بن محمد الدينوري نا احمد بن شعيب
نا محمد عبد الاعلى نا محمد هو بن ثور عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابيه قال لما حضرت ابا طالب الوفاة دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وعنده
ابو جهل وعبد الله بن ابي امية فقال اي عم قل لا اله الا الله كلمة احاج لك بها عند الله
فقال له ابو جهل وعبد الله بن ابي امية يا ابا طالب اترغب عن ملة عبد المطلب فلم
يزالا يكلمانه حتى كان اخر شيء كلمهم به هو على ملة عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لاستغفرن لك ما لم انه عنك فنزلت ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا
للمشركين ولو كانوا اولي قربى ونزلت انك لا تهدي من احببت ج هذا حديث
ثابت مخرج في الصحيح وفيه حجة لمن يذهب الى جواز نسخ السنة بالكتاب ج

ومن كتاب الزكاة

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر
نا احمد بن علي بن عبد الله في كتابه نا الحاكم ابو عبد الله نا محمد بن يعقوب

الألوكة
www.alukah.net

نا احمد بن عبد الجبار نا ابو معوية نا الاعمش عن ابي وايل عن مسروق
عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن وامره ان
ياخذ من البقر من كل ثلاثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين بقرة مسنة ومن
كل حالم دينارا او عدله ثوب معافري هكذا رواه العطاردي عن ابي معوية
على الصواب وكذلك رواه يعلى بن عبيد وجماعة عن الاعمش وهو حديث حسن
على شرط ابي داود والنسائي اخرجاه في كتابيهما ه وقد اختلف اهل العلم
في هذا الباب فذهب اكثرهم الى هذا القول وممن قال به ابرهيم النخعي
والحسن البصري ومالك ابن انس والليث بن سعد والثوري والشافعي وعبد الملك
الماجشون واسحق وابو ثور ويعقوب ابو يوسف ومحمد الحسن قال
ابن المنذر ولا اعلم الناس يختلفون فيه اليوم وخالفهم في ذلك نفر وقالوا
صدقة البقر في كل خمس شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياة
وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بقرة وراوا الحكم الاول منسوخا
وممن ذهب الى ذلك من اهل الحجاز سعيد بن المسيب والزهري ومن اهل
البصرة ابو قلابة ه قرات على ابو محمد عبد الخالق بن هبة الله بن
القسم ه اخبرك احمد بن الحسن نا ابو الغنايم محمد بن محمد بن علي نا
عبد الله بن محمد الاسدي نا ابو الحسن بن عبد نا سلمن بن الاشعث نا
محمد بن عبيد نا محمد بن ثور عن معمر عن الزهري قال في كل خمس من البقر
شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياة
قال الزهري فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها بقرة الى خمس وسبعين فاذا
زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان الى عشرين ومايه فاذا زادت على
عشرين ومايه ففي كل اربعين بقرة قال معمر قال الزهري وبلغنا ان قول
قال النبي صلى الله عليه وسلم في كل ثلاثين بقرة تبيع وفي اربعين بقرة ان
ذلك كان تخفيفا لاهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك ه وقالت طايفة

اخرى في ثلاثين جذع او جذعة وفي اربعين مسنة فاذا بلغت خمسين
ففي حساب ذلك هذا قول حماد بن ابي سليمن وهو قول الحكم ايضا الا انه
قال في خمسين مسنة وقال ابو حنيفة فيما زاد على الاربعين بحساب ذلك
وفسر ابو ثور ذلك من قوله قال في خمس واربعين مسنة وثمن وفي
خمسين مسنة وربع وكذلك ما زاد قال وكثر وعلى الجملة الاعتماد على
حديث معاذ لانه اصح ما يوجد في الباب وله شواهد في السنن واما حديث
الزهري فكايفا وهو لما فيه من الانقطاع ه

ومن كتاب الصيام

باب صوم يوم عاشورا ه

اخبرنا الطاهر
بن محمد بن طاهر نا مكي بن منصور نا احمد بن الحسن القاضي نا محمد بن يعقوب
نا الربيع نا الشافعي نا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن الزهري عن عروة
عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم عاشورا ويامر
بصيامه ه هذا حديث صحيح متفق عليه ه اجمع اهل العلم على ان صوم
عاشورا مندوب اليه واختلفوا في وجوبه قبل نزول فرض رمضان فذهب
بعضهم الى انه كان واجبا وحمل الامر على الوجوب ثم نسخ بفرض رمضان ومسك
في ذلك باحاديث ه اخبرنا عبد الرزاق بن اسمعيل نا ابو علي ناصر بن مهدي
نا علي بن شعيب القاضي نا ابرهيم بن محمد الابهري نا احمد احمد بن سالم نا الحسن
بن علي الحلواني نا بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت كان عاشورا
يوم تصومه قريش في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
صامه وامر الناس بصيامه فلما فرض رمضان كان رمضان هو الفريضة وترك
عاشورا من شاء صامه ومن شاء تركه ه هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه
البخاري في الصحيح عن القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة واخرجه مسلم من وجه
اخبرنا ابو طالب محمد بن علي بن احمد القاضي نا ابو طاهر احمد بن الحسن الكاتب
نا الحسن بن احمد بن عثمان نا دعلج بن احمد نا محمد بن علي نا سعيد بن منصور
نا اسمعيل بن ابرهيم نا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال صام رسول الله صلى الله عليه وسلم
عاشورا وامر بصومه فلما فرض رمضان ترك فكان عبد الله لا يصومه الا ان يوافق

الألوكة
www.alukah.net

اخرجه البخاري بهذا اللفظ من حديث ايوب واخرجاه من طرقهم
قرأت على محمد بن عمر الحافظ اخبرك ابو علي نا محمد بن احمد بن محمد
بن المظهر نا جدي نا محمد بن ابرهيم الخازن نا المفضل بن محمد الشعبي نا
الحسن بن علي نا يعلى بن عبيد نا الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد
قال دخل الاشعث بن قيس على عبد الله يوما وهو يتغدى فقال يا ابا محمد اذن
الغدا فقال اوليس اليوم عاشورا قال وتدري ما يوم عاشورا قال انما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك
هذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج هـ قالوا ولا يلزمنا حديث معوية
اخبرناه عبد المنعم بن عبد الله بن محمد نا عبد الغفار بن محمد نا احمد
ابن الحسن نا محمد بن يعقوب نا الربيع نا الشافعي نا مالك عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معوية بن ابي سفين عام حج وهو على المنبر
يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشورا ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صايم
فمن شا فليصم ومن شا فليفطر هـ هذا حديث ثابت اخرجاه في الصحيح
من حديث مالك لان صحبة معوية متاخرة لم يشاهدا ما كان قبل فرض رمضان فيحتمل
ان تخيير النبي صلى الله عليه وسلم الناس في صومه وافطاره اعلامهم رفع وجوبه
لا بطن احد انه باق على وجوبه اذ لا واجب سوى صوم رمضان وعلى
هذا حمل جميع ما قد ورد في الباب من هذا القبيل هـ وقال الشافعي رحمه الله
عقيب حديث عايشة لا احتمل قول عايشة ترك عاشورا المعنى بصحيح لا ترك
ايجاب صومه اذ علمنا ان كتاب الله يثبت لهم ان شهر رمضان المفروض
صومه وانا ان ذلك لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم او ترك استحباب صومه
وهو اولى الامرين عندنا به لان حديث ابن عمر ومعوية رضي الله عنهما عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يكتب صوم يوم عاشورا على الناس وبسط الاسلام فيه

باب الرجل يصبح جنبا في شهر رمضان

اخبرونا ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد نا الحسن بن احمد الفارسي نا احمد
ابن عبيد الله نا عبد الله بن محمد بن جعفر نا محمد بن يحيى نا ابو كريب نا ابن عيينة
عن عمرو بن دينار سمع يحيى بن جعدبة عن عبد الله بن عمر الفارسي سمع ابا هريرة
يقول لا ورب هذا البيت ما انا قلته من ادرك الصبح وهو جنب
فلا يصومن محمد صلى الله عليه وسلم قاله ثم قال حدثنيه الفضل العباس هـ
اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى ابطال صوم من اصبح جنبا
عملا بظاهر هذا الخبر هـ وقد اختلف فيه عن ابي هريرة فاشهر قوليه
عند اهل العلم انه لا صوم له والقول الثاني قال اذا علم بجنابته ثم نام حتى يصبح
فهو مفطر وان لم يعلم حتى يصبح فهو صايم هـ وروي نحو ذلك عن طاوس وعروة
ابن الزبير وذهب عامة اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الى القول
بصحة صومه وتمسكوا في ذلك باحاديث هـ اخبرنا معمر بن الفاخر نا
الحسن بن احمد الفارسي نا احمد بن عبد الله نا عبد الله بن محمد نا ابو
سعيد نا ابو مصعب عن مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس وسمي
مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام قالا عن عايشة وام سلمة
قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع من غير احتلام
في رمضان ثم يصوم ذلك اليوم هـ رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك
واخرجه من حديث عمر بن الحرث عن عبد ربه ابن سعيد عن عبد الله
ابن كعب الحميري ان ابا بكر بن عبد الرحمن عن ام سلمة هـ اخبرني عبد
ابن الحسين بن عبد الغفار نا زاهر بن طاهر نا ابو سعيد محمد بن عبد الرحمن
نا ابو عمر بن حمدان نا احمد بن علي بن المثنى نا عبد الاعلى بن حماد نا مسلم خالد
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي يونس مولى عايشة ان عايشة قالت
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل وانا قايمة من وراء الباب
اسمع فقال ان الصلاة تدركني وانا جنب وانا اريد الصيام فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم وأنا تدركني الصلاة وانا جنب وانا اريد الصيام ثم اغتسل
واصوم فقال الرجل لست مثلك قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لارجو ان اكون اتقاكم لله واعلمكم
بحدود الله هـ هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في كتابه من حديث اسمعيل
بن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن هـ ومن روينا عنه نحو هذا القول
علي وابن سعيد وزيد بن ثابت وابو هريرة وابو الدرداء وابن عباس وبه قال ابن عمر
وعايشة وهو مذهب مالك والشافعي وعامة اهل الحجاز والثوري وابي
حنيفة وعامة اهل الكوفة سوى النخعي واحمد واسحق واهل البصرة
سوى الحسن واهل الشام هـ وقد اختلفت الرواية عن الحسن في ذلك
وقال النخعي ان كان الصوم فرضا افطر وان كان تطوعا لم يفطر هـ قرئ على
ابو العباس محمد عبد الخالق الجوهري وانا اسمع اخبرك ابو العباس عبد
الواحد بن اسمعيل في كتابه نا ابو نصر احمد بن محمد البلخي نا ابو سليمان
حمد محمد الخطابي قال فاحسن ما سمعت في تاويل ما رواه ابو هريرة في هذا
ان يكون ذلك محمولا على النسخ وذلك ان الجماع كان في اول الاسلام محرما
على الصايم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب فلما اباح الله الجماع الى
طلوع الفجر جاز للجنب اذا اصبح قبل ان يغتسل ان يصوم ذلك اليوم لارتفاع
الحظر المتقدم فيكون تاويل قوله من اجنب فلا يصوم اي من جامع في الصوم
بعد النوم فلا يجزوه صوم غده لانه لا يصح جنبا الا وله ان يطا قبل الفجر
بطرفة عين وكان ابو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل العباس على
الامر الاول ولم يعلم بالنسخ فلما سمع خبر عايشة وام سلمة صار اليه
وقد روي عن سعيد بن المسيب انه قال رجع ابو هريرة عن فتيا من اجنب
جنبا انه لا يصوم واما الشافعي رحمه الله فقد سلك في هذا الباب
مسلك الترجيح وقال فاخذنا لحديث عايشة وام سلمة زوجي النبي صلى

دون ما روى ابو هريرة عن رجل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لمعارضة منها انهما زوجتاه وزوجتاه اعلم بهذا من رجل انما
يعرفه سماعا او خبرا هـ ومنها ان عايشة مقدمة في الحفظ
وام سلمة حافظة ورواية اثنين اكثر من رواية واحد هـ ومنها
ان الذي روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم المعروف في المعقول والاشبه
بالسنن وبسط الكلام في شرح هذا ومعناه ان الغسل شيء وجب بالجماع وليس
في فعله شيء محرم على صايم وقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل وتتم صومه
لانه لم يجامع في نهاره وجعله شبيها بالمحرم ينهى عن الطيب ثم تتطيب حلالا
ثم يحرم وعليه لونه وريحه لان نفس التطيب كان وهو مباح هـ

باب الحجامة للصايم

اخبرني ابو مسلم
محمد محمد الجنيد نا اسمعيل بن احمد الحسين الخشر وجردي نا
ابي نا ابو اسحق نا شافع نا ابو جعفر احمد بن محمد المدني نا ابن فضي
نا عبد الوهاب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم هـ هذا حديث قد اختلف
فيه عن الحسن فرواه عنه يونس بن عبيد كما ذكرناه هـ ورواه قتادة
عن الحسن عن ثوبان ورواه عطاء بن السايب عن الحسن عن معقل بن
يسار ورواه فطر عن الحسن عن علي ورواه اشعث عن الحسن عن اسامة
بن زيد ورواه بعضهم عن الحسن عن غير واحد من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورواه ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة مرفوعا وقيل عن
عطاء عن ابي هريرة موقوفا هـ وقال الترمذي سالت ابا زرعة عن حديث
عطاء عن ابي هريرة مرفوعا فقال هو حديث حسن هـ اخبرنا ابو الفضل
محمد بن يمان بن يوسف نا ملكي منصور نا احمد الحسين نا محمد بن يعقوب
نا الربيع نا الشافعي نا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة
عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

زمان الفتح فرأى رجلا احتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم
والمحجوم ه تابعه ايوب وعاصم الاحول عن ابي قلابة وقيل عن عاصم عن ابي
قلابة عن ابي الاشعث عن ابي اسما عن شداد الحديث ه اخبرناه محمد
ابن عمر ان احمد بنا ابو سعيد محمد بن ابي عبد الله نا احمد بن عبد الله ابو بكر
ابن خلاد نا الحارث بن محمد نا يزيد بن هرون نا عاصم الاحول عن عبد الله
ابن زيد وهو ابو قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن ابي اسما الرحبي عن
شداد بن اوس قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمان عشرة
ليلة خلت من شهر رمضان فابصر رجلا احتجم فقال افطر الحاجم والمحجوم ه
وروى يحيى بن ابي كثير هذا الحديث وقد اختلف عنه فرواه عنه
الاوزاعي عن ابي قلابة عن ابي اسما الرحبي عن ثوبان مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث وكذلك رواه شيبان بن عبد الرحمن وهشام بن ابي
عبد الله الدستوائي وهما ولاء اصح الناس حديثا في يحيى بن ابي كثير ه وخالفهم
معمر بن راشد وهو ايضا ثبت فيه فرواه عنه عن ابي هند عن عبد الله
بن فارظ عن السايب بن يزيد عن رافع بن خديج الحديث فكان يحيى ابي كثير
رواه بالاسنادين جميعا ه وسئل احمد حنبل ايما حديث اصح عندك
في افطار الحاجم فقال حديث ثوبان حديث يحيى بن كثير عن ابي قلابة
عن ابي اسما عن ثوبان فقيل له فحديث رافع قال ذاك تفرد به معمر
وقال علي بن عبد الله لا اعلم في افطار الحاجم حديثا اصح من ذا يعني
حديث رافع بن خديج وقال ابن المديني ايضا في حديث شداد لا ارى
الحديثين الا صحيحين وقد يمكن ان يكون ابو اسما سمعه منهما
ورواه العلاء بن الحرث وعبد الرحمن بن ثوبان عن مكحول عن ابي اسما
عن ثوبان ه ورواه ابن جريج عن مكحول ان شيخا من الحي اخبره ان
ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال افطر الحاجم والمحجوم ه وقال احمد رحمه الله احاديث افطر الحاجم
ولا نكاح الا بولي يشتد بعضها بعضا وانا اذهب اليها ه وقال اسحق
حديث شداد اسناد صحيح تقوم به الحجة وهذا الحديث صحيح بلا شك
وفيما روى ابو داود قال سالت احمد اي حديث اصح في افطر الحاجم قال حديث
ابن جريج عن مكحول عن شيخ من الحي عن ثوبان وفي الباب عن علي واسامة
بن زيد وثوبان ومعقل بن يسار وبلال وابي موسى ه وقد اختلف
اهل العلم في هذا الباب فقال بعضهم الصايم اذا احتجم في نهار رمضان بطل صومه
وعليه القضاء والله ذهب عطاء والاوزاعي واحمد واسحق وتمسكوا بهذه الاحاديث
وروها صحيحة ثابتة محكمة ه وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم من اهل الحجاز
والكوفة والبصرة والشام وقالوا الا شيء عليه وقالوا الحكم بالفطر منسوخ وناسخه
ما اخبرنا ابو موسى محمد بن عمر المدني نا الحسن بن احمد الفارسي نا احمد
ابن عبد الله نا محمد بن بكر في كتابه نا ابو داود نا ابو معمر عن عبد الوارث
عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم
رواه وهب بن خالد عن ايوب باسناده مثله ه وكذلك رواه جعفر بن
ربيعة وهشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس ه ورواه عن عبد الوارث
بشر بن هلال فقال في حديثه وهو محرم صائم ه وكذلك رواه يزيد بن ابي
زياد عن مقسم عن ابن عباس ه ومن حديث عكرمة عن ابن عباس على شرط
اخبرنا الامين الزاهد ابو المحاسن محمد علي نا زاهر بن ابي عبد الرحمن
نا احمد بن الحسين نا محمد بن عبد الله الصبي نا محمد بن يعقوب نا الربيع
قال قال الشافعي عقيب حديث ابن عباس واول اسماع من ابن عباس عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الفتح ولم يكن يوميذ محرما ولم يصحبه محرما قبل ذلك
الا سلام سنة عشر وحديث افطر الحاجم والمحجوم عام الفتح والفتح
كان سنة ثمان قبل حجة الاسلام بسنتين فاذا حانا اثنين فحديث ابن عباس
ناسخ وافطر الحاجم والمحجوم منسوخ قال واسناد الحديثين جميعا مشتبه

الألوكة
www.alukah.net

وحديث ابن عباس امتنعوا اسنادا فان نوفا رجل الحمامه كان أحب الى احتياطا
وليلا يعرض صومه بعني للضعف ه قال والذي احفظ عن بعض اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم والتابعين وعامة المدنيين انه لا يفطر احد بالحمامه ه
وقد ذهب اكثر اهل العلم الى ما قاله الشافعي فيمن رويناعنه ذلك من الصحابه
سعيد بن ابي وقاص والحسن بن علي وابن مسعود وابن عباس وزيد ابن ارقم وابن عمر
وانس وعايشة وام سلمة ه ومن التابعين والعلما الشعبي وعروة بن الزبير والقسم
ابن محمد وعطا بن يسار وزيد ابن اسلم وعكرمة وابو العاليه وابرهيم وسفين ومالك
والشافعي واصحابه الا ابن المنذر ه

ذكر خبر يصرح بالنسخ

اخبرني ابو الفضل محمد بن هيمان بن يوسف نا ابو منصور سعد بن علي العجلي
نا القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله نا علي بن عمر بن احمد نا عبد الله بن محمد بن
عبد العزيز نا عمي ابن ابي بشيبة نا خالد بن مخلد نا عبد الله بن المثنى عن ثابت البناني
عن انس قال اول من كره الحمامه للصايم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صايم فمر به
النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذا ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعده في الحجامة
للصايم فكان انس يحتجم وهو صايم ه قال الدارقطني كلهم ثقات ولا اعلم له علة ه

ذكر خبر اخر يدل على الرخصة ه

والغالب ان الرخصه لا تكون الا بعد النهي ه قرات على محمد بن عمر بن احمد الحافظ
اخبرك الحسن بن احمد القاري نا احمد عبد الله نا محمد بن احمد العبدي الرجاني نا عبد الله
ابن محمد بن شيرويه نا اسحق بن ابرهيم الحنظلي نا المعتمر بن سليمن سمعت حميدا
الطويل يحدث عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري قال رخص رسول الله صلع
في القبلة للصايم ورخص في الحجامة ه اخبرني محمد بن الجنيد الصوفي نا
ابو سعيد محمد بن عبد الله الفقيه نا احمد بن عبد الله نا سلمن بن احمد نا اسحق
ابن ابرهيم نا عبد الرزاق نا معمر عن خلاد ابن عبد الرحمن عن شقيق بن ثور
احسبه عن ابيه قال سالت اباهريرة عن الصايم يحتجم قال يقولون افطر الحاجم
والمحتجم ولو احتجم ما باليت ه قالوا وهذا القول من ابي هريرة يدل على انه قد
ثبت عنده الرخصه ه وذكر الشافعي في روايه حرملة قال وقد قال بعض من

روى افطر الحاجم والمحجوم ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بهما وهما يغتابان رجلا
فقال افطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا يغتابان ه اخبرني محمد بن علي الشهرزوري
نا زاهر بن ابي عبد الرحمن نا احمد بن الحسين نا ابو طاهر الفقيه نا ابو الحسن
الطرايفي نا عثمن بن سعيد الدارمي نا ابو النضر نا يزيد بن ربيعة نا ابو الاشعث
عن ثوبان قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو محتجم وهو يعرض برجل
فقال عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم ه كذى رواه ابو النضر ورواه الحواظي عن
يزيد بن ربيعة عن الاشعث الصنعاني انه قال انما قال النبي صلى الله عليه وسلم افطر
الحاجم والمحجوم لانهما كانا يغتابان ٥ ثم حمل الشافعي افطر الحاجم والمحجوم
بالغيبة على سقوط اجر الصوم وجعل نضر ذلك ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال للمتكلم يوم الجمعة لا جمعة لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق وليا من بالاعادة
فدل على ان ذلك محمول على اسقاط الاجر ٥ وقال فمن اشرك ليحبطن عمله فكان معناه
اجر عمله والله اعلم ٥ لانه لو اتباع بيعا ثم باعه او قضى حقا عليه او اعتق او
كاتب لم يحبط عمله واحبط اجر عمله والله اعلم ٥

باب الصوم والفطر في السفر ه

اخبرنا ابو طاهر احمد بن محمد احمد الحافظ في كتابه نا ابو الحسين المبارك
ابن عبد الجبار نا المحاملي نا علي بن عمر نا ابو محمد الحسن بن رشيق العقل
نا احمد بن داود بن سلمن الحضرمي نا مسعود بن سهل ابو سهل الاسود
نا ابو عبد الله محمد بن ادرس الشافعي نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام في سفره
عام الفتح حتى بلغ كراع الغميم وامر الناس بالافطار فقيل له ان الناس صاموا
حين راوك قد صمت فدعا باناء فيه ما عند العصر فوضعه على يده حتى راه
الناس وشرب ٥ اختلف اهل العلم في الصوم والافطار في السفر فذهب
اكثرهم الى انه مخير ان شا افطر وهو ذكره انس بن مالك وابو سعيد عن اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال ابن عباس وسعيد بن المسيب وعطا والحسن وسعيد

الألوكة
www.alukah.net

ابن جبير وابراهيم النخعي ومجاهد والاوزاعي واهل الشام والليث بن سعد
وروينا عن عمر انه قال ان صام في السفر قضى في الحضر وعن ابن عباس في رواية
اخرى انه لا يجزئه وقال عبد الرحمن بن عوف الصائم في السفر كالمفطر في الحضر
وذهب جماعة الى ان الجواز منسوخ وتمسكوا في ذلك بظواهر اخبرنا
عبد المنعم بن عبد الله بن محمد نا عبد الغفار بن محمد التاجر نا احمد بن الحسن
القاضي نا محمد بن يعقوب نا الربيع نا الشافعي نا مالك عن الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام
الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس معه وكانوا
ياخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ه قرات
على محمد بن عمر بن احمد المديني اخبرك الحسن بن احمد نا احمد بن عبد الله
نا ابو احمد محمد بن احمد العبدي نا عبد الله ابن محمد نا اسحق الحنظلي
نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ان دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من العمرة بعد ثلاث ثم غزا فتح مكة قال الزهري فاخبرني عبيد الله ابن عبد الله
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان فصام وصام
الناس معه وذلك على راس ثمان سنين من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة ثم سار ومن معه من المسلمين حتى اذا كان بالكديد وهو بين عسفان
وقديد افطر وافطر من معه من المسلمين ثم لم يصم بقية رمضان قال الزهري
وكان الفطر اخرهما وانما يوخذ بالاخر فالاخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الزهري فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لبضع عشرة خلت
من شهر رمضان ه

باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بصيام ثلاثة ايام من كل شهر ونسخ ذلك برمضان ه

اخبرنا طاهر بن محمد طاهر عن احمد بن علي بن عبد الله نا الحاكم ابو
عبد الله نا محمد بن جعفر العدل نا يحيى بن محمد نا عبيد بن معاذ نا ابي
نا شعبة بن الحجاج انه سمع عمرو بن مرة يقول سمعت ابن ابي ليلى ح واخبرني

ابو موسى الحافظ واللفظ له نا ابو علي الحسن بن احمد نا احمد بن عبد الله
نا محمد بن بكر في كتابه نا ابو داود نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر عن شعبة
عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى قال ونا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما قدم المدينة امرهم بصيام ثلاثة ايام ثم انزل رمضان وكانوا قوما لم يتعودوا
الصيام وكان الصيام عليهم شديدا فكان من لم يصم اطعم مسكينا فنزلت هذه
الاية فمن شهد منكم الشهر فليصمه وكانت الرخصة للمريض والمسافر وامرنا
بالصيام ه وروى المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن معاذ بن جبل نحوه مختصرا وقال فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصوم ثلاثة ايام من كل شهر ويصوم عاشورا فانزل الله كتب عليكم
الصيام الاية فكان من شا ان يصوم صام ومن شا ان يفطر ويطعم عن كل يوم
مسكينا اجزاه ذلك ه والحديث الاول رواه معاذ بن معاذ عن شعبة
وذكر فيه ان ذلك كان على وجه التطوع لا على جهة الفرض ه

باب في السحور بعد طلوع الفجر ايضا ه

اخبرنا ابو بكر الخطيب محمد بن ابراهيم نا ابو زكريا العبدي نا محمد بن احمد
الكاتب نا عبد الله بن محمد بن جعفر نا اسحق بن احمد نا نوح بن حبيب
القومسي نا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر قال قلت لحذيفة اتسحرت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ولو اشا ان اقول هو النهار الا ان
الشمس لم تطلع ه اخبرنا ابو الفضل صالح بن محمد ابن ابي نصر نا الحسن
ابن احمد بن الحسن نا احمد بن عبد الله نا عبد الله ابن محمد الحافظ نا عبد الله
بن محمد بن ناجية نا حسين بن ابي زيد نا الحسن بن الحكم بن طهمان الحنفي نا
ابو حمزة عن عاصم عن زر قال قلت لابي بن كعب كيف كان سحوركم مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال نعم هو الصبح الا ان الشمس لم تطلع ه اجمع اهل العلم
على ترك العمل بظاهر هذا الخبر ه وقد اختلفوا في الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب
على من يريد الصوم فذهب عوام علما الامصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم

الألوكة
www.alukah.net

الى جواز الاكل والشرب الى حين اعتراض الفجر الاخر في الافق ورويتا
هذا القول عن عمر وابن عباس ورويت عن علي بن ابي طالب انه قال حين صلى
الفجر الآن حين يتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود ۞ وقال مسروق لم
يكن يعدون الفجر فجركم انما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق
وكان اسحق الحنظلي يذهب الى القول الاول ايضا غير انه كان يقول ولا
قضاء على من اكل في هذه الاوقات التي ذكرناها واما حديث خليفة
فقد قال بعضهم كان ذلك في اول الامر ثم نسخ يدل عليه حديث سهل
وعدي ۞ اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد نا احمد بن علي بن عبد الله
في كتابه نا الحاكم ابو عبد الله نا احمد بن محمد بن عبدوس نا ثمام بن سعد
نا سعيد بن ابي مريم نا ابو غسان نا ابو حازم عن سهل بن سعد قال
نزلت هذه الاية كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
ولم ينزل من الفجر قال فكان رجال اذا اراد الصوم ربط احدهم في رجله
الخيط الاسود والابيض فلا يزال ياكل ويشرب حتى يتبين له رؤيتهما
فانزل الله تعالى بعد ذلك من الفجر فعلموا انه انما يعني بذلك الليل
والنهار هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه اخرجه البخاري في كتابه
عن سعيد بن ابي مريم ۞ ورواه مسلم عن ابي غسان والضعاني عن ابي مريم ۞
اخبرنا ابو المحاسن محمد بن الحسين بن الحسين نا الحسن بن احمد نا
احمد بن عبد الله نا عبد الله بن محمد نا اسحق بن احمد نا الحلواني نا ابن
نمير عن مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت علمني الاسلام فعلمني الصلاة والزكاة وامر الاسلام وقال اذا
جاء رمضان فصم واذا امسيت فافطر ثم كل واشرب حتى يتبين لك
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال فقلت من الشعر
ابيض واسود فجعلت انظر اليهما من الليل فاعرف الابيض من الاسود
فقلت يا رسول الله كما علمتني من الاسلام قد علمت غير الخيط الابيض
من

من الخيط الاسود فقال ما صنعت يا ابن حاتم فذكرت ذلك له فضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال انما ذلك الخيط الابيض من الخيط
الاسود بياض النهار من سواد الليل ۞ اخر الجزء الرابع

والحمد لله رب العالمين وصلواته على محمد خير خلقه وعلى اله وصحبه

يتلوه ان شاء الله تعالى في اول الخامس

كتاب الحج والحمد لله على نعمه

بلغ مقابلة بحسب الطاقة على نسخ مقابلة
على الاصل مثبوتة السماع

وشاهدت ايضا عليها ما مثاله سمع جميعه هذا الجزء
وكتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ تاليف الامام الحافظ
ابي بكر الحازمي رضي الله عنه على الشيخ الامام العالم ابي المكارم
عبد الله بن الحسن بن منصور ابي عبد الله ابي بكر بن محمد الشافعي
السعدي بحق قراءته وسماعه عليه عليه السلام بقراءة سيدي
الفقيه الامام المحدث الاوحد شمس الدين ابي عبد الله محمد بن العطار
ومحاه رحم الله ما مثاله صحيح كذلك والامر على
ما شرح كتب عبد الله بن الحسن الشافعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net